E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/43
15 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦(ج) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان: أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

ورقة عمل مقدمة من رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس

مذكرة من الأمانة

١- ذكّرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مقررها رقم ٢٠٠٣/١١٥، بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٢/٧٣، وطلبت إلى السيد رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

٢- وطـبقا لهـذا القرار، تحيل الأمانة ورقة العمل التي تحمل عنوان "حقوق الإنسان والتضامن الدولي" إلى أعضاء اللجنة الفرعية لدراستها.

---

* وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٠٨ باء، تأخر تقديم هذه الوثيقة لتضمينها ما أمكن الحصول عليه من آخر المعلومات المستكملة.

موجز

هـــذا تقريـــر أولي عـــن قضـــية حقـــوق الإنســـان والتضامن الدولي مقدم وفقا لمقرر اللجنة الفرعية رقم ١١٥/٢٠٠٣. وتستكشف ورقة العمل هذه وتحدد التعبير المعلن والمضمر عن مبدأ التضامن الدولي في بعض من مصادر وصكوك القانون الدولي، وتدرس بإيجاز التطور التاريخي للمفهوم. ويشير التقرير إلى أنه على الرغم من عدم وجود خلاف في الرأي على العموم بشأن أهمية التضامن الدولي من أجل إعمال حقوق الإنسان، فهناك بعض القضايا المفاهيمية التي يمكن إيضاحها بإسهاب.

ويخلـــص الـــتقرير إلى أن حقوق الإنسان والتضامن الدولي يشكلان مجالا مترامي الأطراف من مجالات البحث؛ وأنهما ما زالا يثيران الجدل ويفتقران إلى التحليل والدراسة العميقين في ميدان القضاء وغيره من الميادين. وعـــند تفســـير مفهوم التضامن الدولي، يقال بأنه ينبغي أن يوجد حق/واجب التضامن الدولي في قضايا حقوق الإنســـان والشـــؤون ذات الصلة. وفي سياق العولمة والتحدي المتمثل في اتساع الفجوة التي تفصل بين البلدان المـــتقدمة والـــبلدان النامية، يغدو تعزيز التضامن الدولي أمرا لا غنى عنه في إعمال الدول لحقوق الإنسان إعمالا فعليا. ويمثل التضامن الدولي، بصفته أداة لتحقيق احترام حقوق الإنسان، أمرا واقعا في الحياة الدولية ينبغي تقديره حق قدره ولكنه يحتاج إلى تطورات جديدة حتى تتسنى إقامة نظام دولي أكثر عدلا وإنصافا يدعم تلك الحقوق.

يقـــترح هـــذا البحث خطة عمل أولية على اللجنة الفرعية لدراستها، وذلك مساهمة منه في تعزيز فهم مشترك للتضامن الدولي.

مقدمة

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١- في مقـــررها رقـــم ١١٥/٢٠٠٣، إذ تذكِّر بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٣/٢٠٠٢، قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تطلب إلى السيد رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس أن يقوم، دون أن تترتب عن ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل عن حقوق الإنسان والتضامن الدولي وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

٢- اعـــتمدت اللجنة، في دورتها الستين، القرار ٦٦/٢٠٠٤ المتعلق بحقوق الإنسان والتضامن الدولي الذي أقرت فيه بأن هذا الحق ما زال يحتاج إلى المزيد من البلورة بالتدريج ضمن آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٣- تقدَّم ورقة العمل هذه عملا بمقرر اللجنة الفرعية رقم ١١٥/٢٠٠٣.

اعتبارات أولية

٤- أشار قرارا اللجنة رقم ٧٣/٢٠٠٢ و٦٦/٢٠٠٤ إلى بعض من أهم المصادر والصكوك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الحق في التنمية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. ويقيم القراران علاقة تكافل ما بين الديمقراطية والتنمـــية واحـــترام حقوق الإنسان ويؤكدان على أن "اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان النامية يعوق إعمـــال حقـــوق الإنسان" وعلى أنه ينبغي لكل بلد أن "يبذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته". وكان ثمة حاجـــة إلى موارد إضافية جديدة لتمويل مشاريع التنمية، وذكَّرت اللجنة، في هذا الصدد، بتعهد البلدان الصناعية بتخصـــيص ٠,٧ في المائـــة مـــن ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الرسمية على التنمية. وهكذا بدا أن اللجنة تسترشد بالاعـــتراف بأن الحق في التضامن ليس بالأمر الجديد لكونه كان بالفعل حاضرا ضمنيا في النصوص المذكورة آنفا. ومن هذا المنظور، فإن إعمال الحق في التضامن سيقع ضمن "الشرعية الأخلاقية" التي تتمتع بها تلك الصكوك الدولية.

٥- واعتُمِد القراران بالتصويت مما أظهر تباينا في المواقف التي انقسمت على العموم إلى كتلتين - هما البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وهذه بعض الحجج التي ساقتها البلدان المتقدمة للدفاع عن مواقفها :

(أ) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هما قبل كل شيء أمر ضروري للدول في علاقتها بالأفراد؛ ومن غير المقبول أن نجعل احترام حقوق الإنسان رهينا بالتضامن الدولي ؛

(ب) كما أنه يبدو من غير المقبول أن يخضع تحقيق حقوق الإنسان تحقيقا تاماً لمستوى التنمية؛

(ج) معنى عبارتي "حقوق الجيل الثالث" أو "الحقوق الناشئة عن التضامن" ليس واضحا تماماً؛

(د) لم تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتغلب على الصعاب التي تعترض البلدان النامية بسبب قلة الموارد.

٦- من المهم مع ذلك التأكيد منذ البداية على أنه يبدو أنه لم يعد هناك اختلاف في الرأي بشأن الأهمية التي كان التضامن الدولي يحظى بها وسيظل في مجال تحقيق حقوق الإنسان، لمجرد أنه لا شك في أن ثمة درجات متباينة من المسؤولية يمكن وضعها على عاتق زمرة متنوعة من الفاعلين ممن لهم تأثير في عملية ضمان التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها.

٧- والجانب الأخير الذي أود ذكره ضمن هذه الاعتبارات الأولية هو أن موضوع حقوق الإنسان والتضامن الدولي قريب جدا من موضوع الحق في التنمية. ولكن بما أن الأسئلة المتعلقة بالحق في التنمية تقع ضمن نطاق دراسة كُلف بإجرائها عضو آخر من أعضاء اللجنة الفرعية فإنني سأحاول قدر المستطاع أن أتجنب هنا التطرق إلى هذا الموضوع.

التضامن الدولي في بعض مصادر القانون الدولي

٨- من المهم حاليا إدراج بعض الإشارات الصريحة أو الضمنية للتضامن الدولي في بعض مصادر القانون الدولي وصكوكه.

٩- يكرس ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته التزام شعوب الأمم المتحدة "بأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها". وعند تعيين الميثاق لأهداف المنظمة ومبادئها، يذكر توّاً في الفقرة ٣ من المادة ١ "تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ..." فتصبح بالتالي "مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". وعلاوة على ذلك، يلمِّح الفصل التاسع من الميثاق، المخصص للتعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، إلى تشجيع إيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمشاكل ذات الصلة، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في مجالي الثقافة والتعليم (المادة ٥٥ (ب)). وفي المادة ٥٦، يسجل الميثاق تعهد جميع الأعضاء في المنظمة "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة".

١٠- وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٢ منه على أن لكل شخص الحق في "أن توفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته بحرِّية". وهو ما يقتضي التضامن بين الدول الذي يمثل التعاون الدولي أحد وجوهه.

١١- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ٢ من المادة ١ فيه على أن لجميع الناس الحق في التصرف بحرية في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية "دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي". وفي الفقرة ١ من المادة ٢، تتعهد الدول بأن تعمل "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" على تحقيق التقدم في تعزيز الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٢- وتذكُر اتفاقية حقوق الطفل في ديباجتها روح المثل العليا المعلنة في الميثاق، وبخاصة "روح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء".

١٣- ويقر إعلان طهران، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في أيار/مايو ١٩٦٨، في ديباجته، بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بينهم أصبح أمرا واضحا أكثر من أي وقت مضى.

١٤- ورغم أن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتُمد في عام ١٩٨٦، لا يشير إلى التضامن بصريح العبارة، فهو يستهل مدخل ديباجته بالقول إن "مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان" وهو ما تكرر قوله في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي الفقرة ٣ من المادة ٣ وفي الفقرة ١ من المادة ٤ وفي الفقرة ١ من المادة ٦.

١٥- ويتضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، إشارات عديدة لمفاهيم التعاون والتضامن الدوليين. فقد جاء في ديباجته ذكر احترام مبادئ "السلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن". وهو أمر يعززه التصميم على "اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة مجهود متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين". وفي نص الإعلان وبرنامج العمل، تتناول الفقرة ٢١ من القسم أولاً المبادئ نفسها، إذ جاء فيها : "ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" وفيما يتعلق باللاجئين، جاء في الفقرة ٢٣ من القسم أولاً ذكر الميثاق و"الصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء".

١٦- يذكر إعلان الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التضامن بوصفه قيمة من القيم الأساسية في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. "التضامن - يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين".

١٧- إن مفهوم التضامن الدولي، مع الآثار المترتبة عليه بالنسبة لتحقيق حقوق الإنسان، قد تكرَّس شيئا فشيئا في إعلانات اعتمدتها منظمة اليونسكو. فالإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٧ (الجزء هاء. التضامن والتعاون الدولي) والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في عام ٢٠٠١ (الديباجة: "وإذ يتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات").

١٨- جميع الإشارات المذكورة آنفا هي على سبيل المثال فقط. وهي ليست حصرية بكل تأكيد، إذ يعوزها بحث أعمق وتعترضها مشاكل تأويلية نظرا لتباين المصطلحات المستعملة (المساعدة والمعونة من أجل التنمية والتعاون والتضامن الدولي).

مسائل مفاهيمية

١٩- ما لبثت اختلافات في الرأي ذات طبيعة مفاهيمية أن طفت إلى السطح في مرحلة الصكوك الأولى التي كرّست تدويل حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، اتخذت الدول التي كانت ممثلة في الأمم المتحدة في النصف الثاني من عقد الأربعينات من القرن الماضي مواقف متضاربة بشأن الكيفية التي ينبغي تصور حقوق الإنسان بها. فدافعت بعض الدول عن فئات من الحقوق كانت تتلاءم مع نظامها القانوني الداخلي، بينما أعطت دول أخرى الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، وجعلت دول أخرى الحقوق الاقتصادية الاجتماعية على رأس الأولويات. وقد أسست تلك المواقف لظهور عهدين منفصلين، أحدهما يرسي الحقوق المدنية والسياسية، والآخر يرسي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وذهب المدافعون عن الحقوق المدنية والسياسية إلى أن تلك الحقوق قابلة للتطبيق فورا وأنها تتطلب عدم تدخل الدولة في شؤون الفرد بما أنها كانت تعتبر حقوقا طبيعية غير قابلة للتصرف. بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتحقق بالتدريج لأنها تتطلب من الدولة العمل على تحقيقها. وكان الجواب السريع عن هذا هو أن الفصل بين العهدين، وفقا لفئتي الحقوق، كان خطأ وأمراً غير قانوني ولا مبرر له، لأنه يُفقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معناه ويجعله بلا قيمة. وجادل البعض قائلين إنه لا ينبغي تجزيء حقوق الإنسان أو المقارنة بينها وتصنيفها كل وفق "قيمته". بل ينبغي، عوض ذلك، النظر إليها باعتبارها مترابطة فيما بينها ومرهنة بعضها ببعض، نظراً إلى أن الناس عندما يحرمون من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية فهم لا يعتبرون كائنات بشرية وفق تصور الإعلان العالمي.

٢٠- وجرى التأكيد مجدداً على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣. فجادل المؤتمر بأن هذه السمة العالمية لا تنبثق فقط من كونها محفوظة في المادة ٥٥ من الميثاق وغيره من النصوص الدولية اللاحقة، ولكن من كونها مرتبطة بالتطور التدريجي للأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان

وبطبيعة وتكوين الجمعية العامة للأمم المتحدة ذاتها وهي، حسب تعبير الأمين العام في كلمته الافتتاحية، الهيئة "الأفضل تجهيزا للتعبير عن فكرة السمة العالمية".

٢١- أدى عمل الجمعية العامة المستمر الرامي إلى بلورة فكرة العالمية إلى اتساع تصور حقوق الإنسان. وهكذا فإن المفهوم الأول لحقوق الإنسان المستنِد إلى قيم ليبرالية والمستوحى من نظرية القانون الطبيعي، التي أثرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، قد اتسع من خلال وضع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وزاد مفهوم العالمية اتساعا مع الإدماج التدريجي لمفهوم التضامن. وبالتالي، كما يلاحظ أحد الباحثين[١]، فإن السمة العالمية لحقوق الإنسان ترتبط "بتطور القانون الدولي الذي ينطلق من حقوق الفرد بمعزل عن غيره على نحو ضيق في البداية ثم على نحو أوسع وأكثر حيوية، ثم ينتقل إلى حماية الكائنات البشرية ليصل إلى حقوق الأنواع".

مفهوم التضامن الدولي

٢٢- التضامن يعني اشتراك الأفراد والجماعات والأمم والدول في المسؤوليات والمصلحة، وهو يبدو أحيانا مرتبطا بمثال الأخوة الذي أعلنت عنه الثورة الفرنسية. كما إن مفهوم التضامن، حسب باتيستا كذلك، يطابق مفهوم التعاون لأن الواحد منا لا يتعاون إلا باعتبار ذلك فعلا تضامنيا. فالتضامن قيمة من القيم العظمى في بناء حقوق الإنسان. ويعتبر اللجوء إلى استعمال كلمة "تعاون"، بداية في ميثاق الأمم المتحدة، ثم بعد ذلك في أغلب الوثائق الصادرة عن المنظمة، الإشارة الأساسية إلى أن التضامن قطع رحلة طويلة وشاقة.

٢٣- وعرفت الحاجة إلى صياغة صكوك دولية ملزمة بهدف تدوين المواد المتعلقة بالتضامن الدولي زخما في السبعينات من القرن الماضي، وبدت مرتبطة بالاقتراح الخاص بالحق في التنمية. ولكنها ما لبثت أن امتدت إلى مجالات أخرى مثل الحق في بيئة صحية وفي السلام وفي الأمن الغذائي وفي ملكية تراث البشرية المشترك والحق في التواصل[٢]. وورد ذكر تلك الحقوق أيضا تحت اسم "حقوق الجيل الثالث" وهو مفهوم ما زال يثير الجدل ويتجاوز تحليله نطاق ورقة العمل هذه.

٢٤- وبالنظر إلى المواقف التي اتخذها الدول أثناء المناقشات بشأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها بالفعل، وبالنظر إلى الجهد الذي تبذله الأمم المتحدة لتحطيم الحواجز الإيديولوجية والثقافية، وكذلك الصعوبات الأخرى التي حالت دون انبثاق تصور مشترك لحقوق الإنسان، تدل جميع المؤشرات على أن المجتمع الدولي سيجد وسائل مناسبة للموافقة على الصكوك الدولية المتعلقة بالتضامن الدولي، بما أنه تم تخطي العديد من العقبات التي أثيرت.

حق/واجب التضامن الدولي

٢٥- إن الحاجـــة إلى مزيد من التأكيد على التضامن الدولي تنبع من واقع الظلم الذي يميز العلاقات الدولية. وينجم ذلك الظلم عن سياق تاريخي معين كانت فيه شعوب وبلدان محرومة من الحق في التنمية، ولكنه أيضا ناتج عـــن عوامل وظروف حالية ما زالت تضع العوائق أمام تمكين البلدان النامية من تقريب مستوى تقريب ظروف العيش في البلدان النامية من ظروف العيش في البلدان المتقدمة (ومن تلك العوامل السياسات المتعلقة بالدعم المالي والمشروطيات المفروضة، وسياسات الإصلاح الهيكلي التي وضعتها المؤسسات المالية الدولية، وسياسات السيطرة، وهي بعض فقط من تلك العوامل). وكما تقول آن أورفورد:

"إن التضامن من جانب الشعوب التي تعيش في الدول الصناعية يتضمن الاعتراف بأن انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بإعادة الهيكلة الاقتصادية هي شرط لتحقيق أنماط عيش تتسم بالرخاء والاســـتهلاكية. ولعل أهم مهمة تواجه خبراء القانون المختصين في حقوق الإنسان في الدول الصناعية خـــلال هذا القرن ستكون هي التحول من الليبرالية الظافرة التي ما انفكت تتسلل إلى مؤلفات القانون الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة باتجاه التزام بالعمل بالتضامن مع النشطاء في بقاع أخرى من العالم لرفض الاستغلال وانعدام المساواة"[٣].

٢٦- وما فتئت العولمة من جانبها تفرز احتياجات جديدة. فقد نشرت أفكارا لا تسير في معظمها إلا في اتجاه واحد مما أوجد أيضا مسؤوليات جديدة. ولتلك المسؤوليات، من ناحية، علاقة بالاعتراف بأن الظواهر التي كان يُظـــن أنهـــا محلية ما فتئت، في عالم يزداد تشابكا وترابطا، تنتشر بسرعة على الصعيد العالمي (حركات الهجرة، والكوارث الإيكولوجية، والتهديدات الجماعية للسلم والأمن الدوليين والأمراض الوبائية وشبكات الإجرام، إلخ).

٢٧- وإذا كـــان الافتراض بأن التضامن الدولي حق/واجب حاضر على الدوام في مجالات مثل القانون الدولي الإنساني، فليس ثمة سبب شرعي يمنع استلهامه في مسائل حقوق الإنسان كذلك.

٢٨- وهـــذا ما يحدث بالفعل ولو بشكل متفرق وعلى نحو دفاعي. فالحق في الصحة (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي)، على سبيل المثال، الذي يواجهه خطر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يؤدي إلى تشكيل حركة واســـعة من التضامن الدولي، بل إنه أجبر حقوقا أخرى (كبراءة حقوق الملكية) على التراجع أمام همٍّ أكبر يهدد البشرية على نطاق عالمي أوسع. وتم تجاهل الحق في العمل وفي الحماية من البطالة (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي) بلا عقاب من خلال سياسات الإصلاح الهيكلي والتحويل إلى القطاع الخاص السالفة الذكر. فأدى ذلك في نهاية المطـــاف إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، رغم تأخر توقيتها وكونها غير مناسبة في كثير من الأحيان، بفعل أعمال أُنجزت باسم التضامن الدولي.

٢٩- ويمكن استقاء أمثلة مشابهة من المناقشات ومن الإجراءات التي اتُّخذت في مجالات شتى كالتجارة الدولية، والديون المترتبة على بلدان العالم الثالث، وحماية البيئة والدفاع عنها، ومكافحة الجوع والفقر، والمبادرات الرامية إلى إنشاء صناديق للتضامن، والمناقشات التي تناولت دور المؤسسات المالية الدولية، وكيفية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإرهاب، ضمن أمور أخرى. وفي هذا السياق، يبدو أن حق/واجب التضامن الدولي، بوصفه عاملا حيويا في تحقيق حقوق الإنسان، لا يجوز أن يكون موضع تساؤل وينبغي أن يكون حجر الأساس في إعادة بناء العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين.

٣٠- ويمكن الإضافة بأن تراجع دور الدول والاعتراف بالمصاعب الناجمة عن ذلك كانا حاسمين في تزايد قيام العديد من الفاعلين الآخرين بأعمال تهدف إلى إعادة التوازن الاجتماعي (المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والشركات عبر الوطنية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والأفراد، إلخ)، وجميعهم تقريبا يستلهمون حق/واجب التضامن الدولي.

٣١- وعلى الرغم من ظهور التضامن الدولي في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وأنواع التقارب التي تحققت بهدف إحداث ثغرات في صرح القانون الدولي العالمي التقليدي، فإن موضوع التضامن الدولي وحقوق الإنسان لم ينل بعد ما يستحقه من عمق التحليل ولم يتحول إلى تصور قانوني.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٢- يمثل موضوع حقوق الإنسان والتضامن الدولي مجال بحث شاسعاً جداً، وهو موضوع ما زال يثير الجدل ويفتقر إلى التحليل العميق والدراسة من الناحية القضائية وغيرها من النواحي.

٣٣- وفي ورقة العمل هذه، تم تحديد بعض التعبيرات الخاصة بمبدأ التضامن الدولي في بعض مصادر القانون الدولي على سبيل المثال. وقد ذُكرت الاختلافات المفاهيمية التي صاحبت ظهور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتناولت ورقة العمل مفهوم التضامن الدولي وأوردت الحجج لصالح حق/واجب التضامن الدولي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الأمور.

٣٤- ومن بين التحديات الكبرى (إن لم تكن الأكبر) التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣٥- تقع المسؤولية الأولى عن تحقيق حقوق الإنسان على عاتق الدول، غير أن ذلك لا يمكن أن يصبح واقعا دون توطيد التضامن الدولي نظرا لواقع العولمة الحالي.

٣٦- ويعتبر التضامن الدولي بوصفه أداة لتحقيق حقوق الإنسان أمرا واقعا في الحياة الدولية ينبغي تقديره ولكنه يحتاج إلى المزيد من البَلورة بهدف بناء نظام دولي أكثر عدالة وإنصافا يعزز تلك الحقوق. ويتعين عليه، من ناحية أولى، أن يتجنب الاقتصار على البَلورة النظرية لمسألة حقوق الإنسان، وأن يحول، من ناحية أخرى، دون تمييع حقوق الإنسان لاعتبارات سياسية وإيديولوجية.

٣٧- وتقع على عاتق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مهمة معقدة تتلخص في محاولة التغلب على الخلافات المتجلية في قرارات لجنة حقوق الإنسان، وفي المساهمة في تحقيق فهم مشترك للتضامن الدولي لجعله أكثر فاعلية. وبهذا الصدد، تُقترح خطة العمل الأولية التالية على اللجنة الفرعية للنظر فيها:

(أ) زيادة تحليل صكوك القانون الدولي الرئيسية والمذهب القانوني فيما يتعلق بالدور الذي ينبغي أن يؤديه التضامن الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) تمحيص مختلف الأطر الجغرافية والقانونية من أجل تحقيق التضامن على المستويات الداخلية والإقليمية وبين الإقليمية والدولية؛

(ج) دراسة الوضع العالمي الجديد والتحديات الجديدة والحاجة إلى تحديد مبادئ وأهداف وأولويات تساعد على توضيح المسؤوليات في مجال التضامن الدولي وحقوق الإنسان؛

(د) تحديد عوامل الاتحاد والتفرقة في تصور التضامن الدولي وحقوق الإنسان، وكيف يتحقق الإجماع على حق/واجب التضامن الدولي لجعله أكثر نجوعا وفعالية.

الحواشي

(١) لويس أولافا باتيستا، "*Mudialização, comercio internacional et direitos humanos*" "*العولمة والتجارة الدولية وحقوق الإنسان*"، www.dhnet.org.br.

(٢) ل. فاساك، "For the third generation of human rights : the rights of solidarity" "*من أجل الجيل الثالث من حقوق الإنسان: حقوق التضامن*"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، تموز/يوليه ١٩٧٩.

(٣) فيليب ألستون، ناشر، "People's Rights" "حقوق الشعب"، منشورات جامعة أوكسفورد، ٢٠٠١، الصفحة ١٨٣.

- - - - -